CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/63/Add.4
22 November 1996
ARABIC
Original: SPANISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠

إضافة

بوليفيا*

[٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
المعلومات المتعلقة بالمواد ١ - ٢٧ من العهد		
المادة ١ - الحق في تقرير المصير وحرية التصرف في الثروة والموارد الطبيعية	١ - ٦	٤

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة بوليفيا انظر الوثيقة CCPR/C/26/Add.2، وبصدد نظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثائق CCPR/C/SR.896-897 وSR.900 أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40، الفقرات ٤٠٥ إلى ٤٥٢).

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
المادة ٢ - ضمـــان الحقـــوق المعترف بها في العهد واحترامهـــا احتراما فعليا	٧ - ١١	٥
المادة ٣ - المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة	١٢ - ١٩	٦
المادة ٤ - تقييد الالتزامات المعقودة بموجب العقد	٢٠ - ٢٦	١٣
المادة ٥ - أحكام العهد التي لا يجوز أن تفســـر علـى النحو الذي يعوق حقوق الإنسان الأساسية	٢٧ - ٣٣	١٤
المادة ٦ - الحق في الحياة	٣٤ - ٣٩	١٦
المادة ٧ - حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٠ - ٤٣	١٧
المادة ٨ - حظر الرق والعبودية والسخرة أو العمل الإلزامي	٤٤ - ٤٥	١٩
المادة ٩ - حق الفرد في الحرية وفي الأمان	٤٦ - ٥٠	٢٠
المادة ١٠- حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية	٥١ - ٥٧	٢١
المادة ١١- حظر السجن بسبب الديون	٥٨ - ٦٠	٢٢
المادتان ١٢ و١٣ - حرية التنقل وحظر إبعاد الأجانب دون مقتضى من القانون	٦١ - ٦٤	٢٢
المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ - المســـاواة أمـــام القانـــون، القوانيـــن الساريـــة قبـــل ارتكـــاب الجريمـــة، الاعتراف بالشخصية القانونية والحـــق في الخصوصية	٦٥ - ٧٠	٢٣
المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ حرية الفكـــر، والرأي، والتجمع السلمـــي، وتكويـــن الجمعيـــات، وحظر الدعايـــة للحرب أو الكراهية	٧١ - ٧٧	٢٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
المادتان ٢٣ و٢٤ - حقوق الأسرة والطفل	٧٨ - ٨٨	٢٦
المادة ٢٥ - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة . .	٨٩ - ٩٤	٣٠
المادة ٢٦ - حظر جميع أشكال التمييز	٩٥ - ٩٧	٣١
المادة ٢٧ - حقوق الأقليات الإثنية	٩٨ - ١٠٤	٣٢

المعلومات المتعلقة بالمواد ١-٢٧ من العهد

المادة ١ - الحق في تقرير المصير وحرية التصرف في الثروة والموارد الطبيعية

١- يشار إلى الحق في تقرير المصير للدولة البوليفية، وهي عضو مؤسس للأمم المتحدة، في المادة ١ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"إن بوليفيا الحرة المستقلة ذات السيادة المتعددة الأعراق والثقافات تشكل جمهورية وحدوية وتختار لحكمها الشكل التمثيلي الديمقراطي القائم على أساس الاتحاد والتضامن بين البوليفيين كافة".

٢- وفيما يتعلق بممارسة هذا الحق، أضحت بوليفيا، منذ ثلاث عشرة سنة خلت، دولة ديمقراطية منذ أن عادت إلى النظام الديمقراطي في أعقاب سلسلة من الحكومات العسكرية التي قامت على أساس الأمر الواقع، والنظام الديمقراطي نافذ كلية الآن. فرئيس الجمهورية ونائب الرئيس وأعضاء البرلمان وعموماً جميع المسؤولين الحكوميين ينتخبون على النحو المحدد في دستور وقوانين الجمهورية. والضمانات الدستورية تحترم ويتم الامتثال للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ويجري تنفيذ مختلف الاصلاحات التي أخذت بها الحكومة لتحديث الدولة والنهوض بالتقدم الاجتماعي في إطار القوانين والدستور.

٣- وتتصرف بوليفيا بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية على أساس من السيادة وتقرير المصير فيما عدا انتاج وتسويق ألياف الكوكا اللذين يخضعان لاتفاقات دولية وللقوانين الخاصة ببوليفيا.

٤- وحماية وحفظ البيئة والموارد الطبيعية ينظمهما في بوليفيا القانون المتعلق بالبيئة الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٥- ويمكن قانوناً زراعة الكوكا فقط في بعض المناطق من الإقليم الوطني ويخضع تسويقها لضوابط. وعلى هذا النحو هنالك ألياف كوكا قانونية وأخرى غير قانونية. وفيما يلي بعض الأحكام الواردة في القانون المتعلق بنظام الكوكا والمواد الخاضعة للمراقبة:

"المادة ١ - الكوكا التي تندرج في فئة ما يسمى Erithroxilum محصول طبيعي شبه استوائي من محاصيل محافظتي لاباز وكوشابمبا. وهي تنبت في ذلك المكان بصورة طبيعية وتستزرع في المزارع التي يعود تاريخها إلى ما قبل عهد كولمبوس في بوليفيا.

المادة ٢ - وزارعة الكوكا نشاط زراعي تقليدي يرتبط بالاستهلاك القانوني لمادة الكوكا وباستخدام الشعوب الإندية له في المجالين الطبي والتعبدي.

ولأغراض القانون الحالي هناك مناطق ثلاث لانتاج الكوكا في بوليفيا مبينة ومحددة وهي:

(أ) منطقة الانتاج التقليدي؛

(ب) منطقة الانتاج الزائد الانتقالي؛

(ج) منطقة الانتاج غير المشروع.

المادة ١٥ - ويخضع انتاج ونقل وتسويق الكوكا لرقابة تمارسها الدولة عن طريق هيئات مختصة تابعة للجهاز التنفيذي ويحكم هذا الانتاج والنقل والتسويق أنظمة خاصة في الإطار القانوني للنظام الحالي".

٦- بيد أن هناك مجموعات كبيرة من السكان تعتقد أن ألياف الكوكا مورد طبيعي من موارد الشعب البوليفي يجب أن يستغل وفقاً لما تمليه المصالح الوطنية. وهذه النظرة تقول بأن هذا المحصول الزراعي، إن نظر إليه دون رجوع إلى المعالجة الكيميائية للعقاقير، هو جزء من الواقع الاجتماعي للعالم الريفي في بوليفيا. وهذا المعتقد هو السبب في المقاومة العنيفة الصادرة عن الفلاحين للتخلص من مزارع الكوكا في المناطق التي تشهد انتاجاً زائداً أو غير مشروع.

المادة ٢ - ضمان الحقوق المعترف بها في العهد واحترامها احتراماً فعلياً

٧- بالإشارة الصريحة إلى المساواة بين جميع البوليفيين أمام القانون، تنص المادة ٦ من الدستور على ما يلي:

"لكل إنسان شخصية وأهلية قانونيتان وفقاً للقانون. وهو يتمتع بالحقوق والحريات والضمانات التي يعترف بها هذا الدستور دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو اي وضع آخر".

٨- وعلى هذا النحو هناك أساس قانوني لما يلي:

(أ) كفالة احترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دونما تمييز؛

(ب) سن الأحكام التشريعية أو غيرها من الأحكام اللازمة لممارسة الحقوق المعترف بها في العهد؛

(ج) اللجوء إلى سبل التظلم الدستورية في حالة انتهاك الحقوق الأساسية.

تركة الماضي

٩- بالرغم من كافة الجهود التي بذلتها الحكومة الحالية لتأمين الرفاه لكافة قطاعات السكان في بوليفيا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان تبقى ماثلة تركة الماضي المتمثلة في سوء معاملة بعض الأعراق في المناطق النائية عن المراكز السكانية. وهذا يصدق على واقع شعب غاراني الذي يخضع العديد من أفراده للاستغلال الحقيقي والمضني من قبل ملاك الأراضي في الجنوب الشرقي من بوليفيا.

١٠- وقد بينت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب في تقريرها في عام ١٩٩٤ المقدم إلى الهيئة التشريعية، بالإشارة إلى وضع شعب غاراني ما يلي:

"يعيش شعب غاراني في مقاطعات كوردليرا دي سانتا كروز، ولويس كالفو وهيرناندو سيليس دي شوكويزاكا في أوضاع مزرية قوامها معاملة شبيهة بالرق والحرمان من الأجر لقاء أي خدمات والعبودية وكلها أمور مفروضة على أسر بأكملها، إلى جانب حرمان هذه الأسر من فرص التعليم والرعاية الطبية واغتصاب أراضيها بصورة منتظمة ... ومشكلة الأراضي في منطقة شاكو تتجلى في النهب المتواصل الذي تتعرض له جماعات محلية عن طريق التحايل القانوني أو فرض الأمر الواقع ... علاوة على ذلك لا تملك الجماعات المحتفظ بها أسيرة في الأراضي قطعة واحدة من هذه الأراضي وهي تواجه مصاعب في زراعة المحاصيل أو تربية الحيوانات على قطع الأراضي التي يوفرها الملاك ...".

١١- وقد تناولت الصحيفة اليومية Presencia، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هذا الموضوع من جديد تحت عنوان "تأكيد بأن شعب غاراني يعيش في ظل نظام استرقاق". وبالنظر إلى هذه الحالة، قررت إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل إنشاء لجنة تتألف من ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني لكفالة ممارسة شعب غراني حقوقه ولفتت نظر النائب العام للجمهورية إلى هذه الحالة بغية إصداره أمراً بإجراء التحقيقات اللازمة ممارسة منه لسلطاته الدستورية.

المادة ٣ - المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

١٢- تعترف المادة ٦ من الدستور اعترافاً صريحاً بالمساواة القانونية بين البوليفيين جميعهم. ولا يميز الدستور بين الرجل والمرأة. وهو يستخدم المذكر أو المؤنث ولكنه يعترف بالرجل والمرأة مواطنين بغض النظر عن مستواهم التعليمي وعن المهنة أو الدخل.

١٣- ويرد في المادة ٤١ من الدستور، المعدلة بالقانون رقم ١٥٨٥ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ ما يلي: "عبارة المواطنين تشمل كافة البوليفيين من ذكور وإناث الذين تزيد أعمارهم على ثماني عشرة سنة بغض النظر عن مستواهم التعليمي وعن مهنهم أو دخلهم".

١٤- وعلى هذا فهنالك أساس دستوري وقانوني لضمان الحقوق التالي ذكرها:

(أ) الحق في المعاملة على قدم من المساواة أمام المحاكم وكافة الهيئات الأخرى المعنية بإقامة العدل. وتنص المادة ٥ من قانون تنظيم القضاء على ما يلي: "على القضاة والحكام، عند نظرهم وفصلهم في القضايا، أن يطبقوا دستور الدولة قبل القوانين وأن يطبقوا القوانين قبل أية أحكام أخرى. ويجب أن

تكون الأسبقية في التطبيق للقوانين المحددة على القوانين العامة. وتنص المادة ٣ من القانون المتعلق بمهام النائب العام على ما يلي: "يتصرف النائب العام في كنف التقيد الصارم بالمتطلبات القانونية ويتخذ التدابير ذات الصلة بمهامه عند الاقتضاء ويعارض اتخاذ أية تدابير غير ملائمة إلى الحد وبالشكل اللذين يبينهما دستور الدولة والقانون". وبغية ممارسة هذا الحق في المساواة على صعيد المعاملة أعد الجهاز التنفيذي، عن طريق وزارة العدل، مشروع قانون بشأن "قسم الامتثال" لاجتناب التأخير في نظام القضاء الجنائي؛ وقد حظي مشروع القانون هذا بموافقة مجلس الشيوخ التابع للبرلمان الوطني. وهو يستهدف رفع مستوى المساواة الاجتماعية والقانونية في العلاقات الرابطة بين الأطراف المعنية في الإجراءات الجنائية عن طريق تعهد هذه الأطراف بموجب القسم بالوفاء الدقيق بالتزاماتهم في القضية؛

(ب) والحق في الأمان على الشخص وفي الحماية التي توفرها الدولة من أي فعل متصف بالعنف أو أي اعتداء يستهدف السلامة الجسدية ويصدر عن مسؤولين حكوميين أو عن أي فرد أو مجموعة أو مؤسسة. وينص الدستور فيما يتعلق بهذه النقطة على ما يلي:

"المادة ١٢ - تحظر ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب أو الإكراه أو الاستغلال للسلطة أو أي شكل من اشكال العنف البدني أو المعنوي الذي يقع تحت طائلة عقوبة الإقالة الفورية من المنصب ودون الإخلال بالعقوبات الواجبة النفاذ على من يرتكبون الأنواع المذكرة أو يأمرون بها أو يحرضون أو يوافقون عليها.

المادة ١٣ - والاعتداء على شخص يجعل الجهة التي اقترفته مسؤولة جنائياً ولا يمكن التذرع بمقولة أن الجهة التي ارتكبت الفعل إنما أطاعت أوامر صادرة عن مسؤول أعلى.

المادة ١٤ - لا يمكن أن يحاكم أحد من قبل لجان خاصة أو يمثل أمام قاض غير اللجان والقضاة المعينين في وقت سابق على ارتكاب الفعل كما لا ينبغي إجبار أحد على الشهادة على نفسه في محاكمة جنائية أو الشهادة على أقاربه الذين تصل درجات قرابتهم إليه حتى الدرجة الرابعة أو على شخص يربطه به نسب من الدرجة الثانية مثلما يسلم بذلك القانون المدني".

بالإضافة إلى ذلك، يحق لأي شخص يعيش في إقليمنا الوطني، في حالة تعرضه لاعتداء أو لانتهاك أي من حقوقه الأساسية أن يلجأ إلى اجراءات الأمر بالاحضار أو الأمبارو بغية ضمان اتباع الإجراءات القانونية أو لكفالة رفع الظلم الناجم عن أفعال غير قانونية أو تصرفات غير لائقة صادرة عن مسؤولين أو عن أفراد عاديين وتنص المادتان ١٨ و١٩ من الدستور على سبل التظلم هذه؛

(ج) والحقوق السياسية، ولا سيما الحق في الاشتراك في الانتخابات والتصويت وفي الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والمتكافئ، والحق في الاشتراك في الحكومة وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، والحق في الوصول إلى المناصب العامة في ظل شروط تتصف بالمساواة. ونشير، فيما يتعلق بهذه الحقوق، إلى المعلومات المتصلة بالمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى من قبيل حرية التنقل والحقوق المتصلة بالجنسية والأمومة والملكية الخاصة والإرث وحرية الرأي وحرية التعبير وحرية التجمع. وفيما يتعلق بهذه الحقوق الأساسية يرد في الدستور وفي قوانين الجمهورية ما يلي:

"المادة ٧ - لكل شخص الحقوق الأساسية التالية، وفقاً للقوانين الناظمة لممارسة هذه الحقوق وهي:

(ب) حرية التعبير عن آرائه؛

(ج) التجمع والانضمام إلى جمعيات لأغراض مشروعة؛

(د) الدخول إلى الإقليم الوطني والبقاء فيه والمرور عبره ومغادرته؛

(ح) تقديم التماسات بصورة فردية أو جماعية؛

(ط) الملكية بصورة فردية أو جماعية شريطة أدائها وظيفة اجتماعية.

المادة ٣ - تعترف الدولة بالدين الأسقفي الكاثوليكي الروماني وتسنده. وهي تضمن ممارسة أي من الشعائر الدينية الأخرى... .

المادة ٣٦ - يعتبر الأشخاص التالي ذكرهم بوليفيين أصلاً وهم: (١) المولودون في إقليم الجمهورية ما عدا أطفال الأجانب المقيمين في بوليفيا الذين هم في خدمة حكوماتهم؛ (٢) المولودون في بلد أجنبي من أبوين بوليفيين، لمجرد الإقامة في الإقليم الوطني أو التسجيل لدى قنصيلة من القنصليات؛

المادة ٣٧ - يعتبر الأشخاص التالي ذكرهم بوليفيين بالتجنيس وهم:

(١) الأسبان والأمريكان اللاتينيون الذين يمكنهم الحصول على الجنسية البوليفية بدون التخلي عن جنسيتهم الأصلية حيثما تكون هناك اتفاقيات بشأن تعدد الجنسيات مع حكومة كل واحد منهم؛

(٢) الأجانب الذين يكونون قد أقاموا لمدة سنتين في الجمهورية وأعلنوا نيتهم اكتساب الجنسية البوليفية والذين يحصلون على شهادة تجنيس وفقاً للقانون. وفترة الإقامة تخفض إلى سنة واحدة في حالة الأجانب الذين تكون حالاتهم هي الأوضاع التالي ذكرها:

(أ) لهم زوج أو أطفال من ذوي الجنسية البوليفية؛

(ب) الذين يتعاطون نشاطاً زراعياً أو صناعيا منتظماً؛

(ج) الذين يتعاطون أنشطة تعليمية أو علمية أو تقنية.

(٣) الأجانب الذين يحصلون لقاء خدمة مقدمة للبلد، على الجنسية البوليفية من مجلس الشيوخ".

وفيما يتعلق بالحق في الزواج وفي الأسرة وفي الأمومة ينص الدستور على ما يلي:

"المادة ١٩٣ - تحمي الدولة الزواج والأسرة والأمومة.

المادة ١٩٤ - يقوم الزواج على المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين. والمعاشرة الحرة والفعلية التي تتوفر فيها شروط الاستقرار والتفرد والتي تجمع بين أشخاص ذوي أهلية قانونية للزواج تترتب عليها آثار مشابهة للزواج في العلاقات الشخصية والعلاقات المتصلة بالملكية بين العشيرين اللذين يعيشان معاً وفيما يتعلق بما ينجبانه من أطفال.

المادة ١٩٥ - يتساوى جميع الأطفال، بغض النظر عن أصلهم، فيما لهم من حقوق على والديهم وما عليهم من واجبات إزائهم".

وينص قانون الأسرة على ما يلي:

"المادة ٥ - (النظام العام) إن القواعد الناظمة لقانون الأسرة هي قواعد نظام عام ولا يمكن للأفراد التفصي منها حيث أن ذلك مبطل لها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة ٤١ - لا يعترف القانون إلا بالزواج المدني، الواجب عقده وفقاً للاشتراطات والإجراءات المبينة في هذا الباب.

المادة ٤٤ - لا يمكن للذكر أن يتزوج قبل سن السادسة عشرة ولا للأنثى أن تتزوج قبل سن الرابعة عشرة. وللقاضي أن يمنح إعفاءً من قيود كهذه إذا كانت هناك أسس جادة مسوغة".

ويتضمن القانون المدني القواعد الأساسية فيما يتعلق بالحق في الإرث:

المادة ١٠٠٠ - باب وراثة شخص يفتح في حالة موته الفعلي أو المفترض.

المادة ١٠٠٢ - والإرث يؤول إما قانوناً أو بناء على رغبة واحد من الأشخاص المشار إليهم في الوصية. ويكون الوارث في الحالة الأولى قانونياً وفي الحالة الثانية موصى له.

والبعض من الورثة الشرعيين هم ورثة طبيعيون ويحق لهم الإرث بموجب القانون وحده والبعض الآخر هم مجرّد ورثة قانونيين يحق لهم الإرث في غياب الورثة الطبيعيين أو الموصى لهم.

المادة ١٠٠٩ - ولكي يحق للشخص أن يرث يلزم أن يكون قد وُلد أو بدأ خلقه وقت فتح باب الوراثة.".

(هـ) الحق في العمل وفي تشكيل اتحادات نقابية وفي السكن وفي الضمان الاجتماعي وفي التعليم وفي المشاركة في الأنشطة الثقافية. ينص الدستور، فيما يخص هذه الحقوق، على ما يلي:

"المادة ٧ - لكل شخص الحقوق الأساسية التالية وفقاً للقوانين الناظمة لممارسة تلك الحقوق:

(أ) الحق في الصحة والسلامة؛

(ب) وفي الاجتماع وتكوين الجمعيات لأغراض مشروعة؛

(د) وفي العمل وفي تعاطي تجارة أو صناعة أو نشاط مشروع آخر شريطة ألا يضر ذلك بالرفاه العام؛

(هـ) الحق في تلقي التعليم واكتساب الثقافة؛

(ي) الحق في أجر منصف لقاء عمله يوفر له ولأسرته أسباب العيش الكريم اللائق بالإنسان؛

(ك) الحق في الضمان الاجتماعي بالشكل الذي يحدده هذا الدستور والقانون.

المادة ٢١ - يعتبر كل مسكن ملجأ له حرمته، ولا يدخله أحدٌ ليلاً ما عدا صاحبه الذي يسكن فيه، ولا يمكن السماح بدخوله نهاراً إلا بناء على أمر مكتوب صادر عن هيئة مختصة ويبين هذا المكتوب الأسباب الداعية إلى ذلك الدخول ما عدا في حالات التلبس بالجريمة"؛

(و) حق الوصول إلى كافة الأماكن والخدمات المسخرة للعموم من قبيل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي وقاعات التمثيل والعرض والمنتزهات. وجميع هذه الحقوق لا تخضع لقيود وهي محمية ومضمونة تماماً بموجب الدستور والقوانين الأخرى المعمول بها في الجمهورية.

تركة الماضي والواقع الراهن

١٥- بالرغم من الجهود الحقيقية التي بذلتها الحكومة الديمقراطية والمتمثلة في سن قوانين واعتماد اتفاقات، وبالنظر إلى العادات والأوضاع التي هي صعبة التغيير في الأجل القصير لم تكرس حتى الآن المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد الواقع في بوليفيا. فلم تزل المرأة تمثل أقلية واضحة على جميع مستويات اتخاذ القرارات، وخاصة في أعلى مستويات الحكومة والبرلمان والقضاء والأحزاب السياسية. والمرأة لا تشارك بما فيه الكفاية في اتخاذ القرارات العامة ولا في تخطيط الاستراتيجيات الإنمائية للبلد بما في ذلك القرارات والاستراتيجيات التي تؤثر فيها مباشرة. ونحن نورد أدناه بعض الأمثلة التي توضح هذا الوضع.

١٦- ليست هناك وزيرة واحدة من بين الوزراء في الحكومة. كما ليست هناك قاضية واحدة من بين القضاة الاثني عشر الذين تتألف منهم محكمة العدل العليا ومن أصل ما مجموعه ١٤٧ نائباً وشيخاً في البرلمان هناك فقط ١٢ امرأة. وليس هناك أي حزب سياسي ترأسه امرأة. هناك امرأة واحدة رئيسة لبلدية من بين عديد البلديات في القطر سواء على مستوى المدن أو البلدات.

١٧- وفيما يتعلق بالتمييز الذي تتعرض له حتى الآن المرأة من السكان الأصليين بسبب زيها لا غير، ورد في مقابلة أجراها صحفي مع نائب رئيس الجمهورية، فكتور هوغو كارديناس، ما يلي:

"يعترف كارديناس بأن التقدم بطيء ولكنه حقيقي وهو يدرك أن جماعات السكان الأصليين لم تزل تعاني من التهميش والعنصرية. وعلى سبيل المثال لا يمكن لزوجته ليديا كاتاري، وهي مدرسة، أن تعمل في هذه المهنة بسبب ارتدائها زي السكان الأصليين المتمثل في تنورة وشال وقبعة مستديرة سوداء. "لقد قيل لها منذ سنوات خلت إنه عليها إما أن تتخلى عن ذلك الزي أو ألا تعمل. وقد طلبت إجازة بدون مرتب وهي الآن تقاوم من أجل الحصول على حقوقها وحقوق غيرها من السكان الأصليين". وقد اضطر والدها إلى تغيير اسمه العائلي من أييمارا إلى اسم اسباني من أسماء سلف أمها ..." (البابيس، مدريد، نُقل عنها في لا رازون، لا باز، (بوليفيا)، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

١٨- بيد أن جهداً يبذل من أجل مكافحة التمييز الذي يتخذ شكل العنف ضد المرأة والعنف داخل الأسرة وذلك من خلال مشروع قانون يتعلق بالأسرة وبالعنف الأسري، وهذا القانون يأخذ بترتيبات تتعلق بالتبليغ عن حوادث العنف الأسري ومعاقبة مرتكبيها.

١٩- وفيما يتعلق بالمساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون، يرد في الكتاب الذي عنوانه "Estudio del Funcionamiento del Sistema Penal en Bolivia" (دراسة لطريقة عمل النظام الجزائي في بوليفيا) الذي أعده معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين ونشرته الجامعة الكاثوليكية في بوليفيا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، الاستنتاجات التالي ذكرها:

"**الانتقائية** - هناك شاهد واضح على أن القانون الجنائي الراهن لا يتمشى مع مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون، لأنه يحمل بشكل متحيز على المجموعات الاجتماعية الفقيرة ويتيح سبيل الافلات من العقوبة للقوي، وهو وضع يكشف عن أن القانون معيب بطبيعته من حيث إن الجرائم البسيطة قليلة الأهمية هي التي يعاقب عليها في حين لا يعاقب اطلاقاً "أصحاب الياقة البيضاء" أو مقترفو الجرائم المنظمة.

وظاهرة الانتقائية بدايتها تكون في مؤسسة الشرطة التي تقرر بصورة اعتباطية، رغم زعمها التقيد بمبدأ الشرعية، من يقدم إلى المحاكمة ومن لا يقدم. وتتجلى الانتقائية في المحاكم نفسها فيما يأمر به القضاة دوماً من احتجاز للمتهم ريثما يقدم للمحاكمة وفي مفاقمة الوضع بفرض كفالات غالباً ما يكون الفقراء غير قادرين على دفع مبلغها.

والانتقائية تتجلى أيضاً على صعيد الجهات الفاعلة في الدعوى وعلى صعيد الرأي العام الذي ما فتئ يكرر أن النظام القضائي بني بشكل يخدم مصلحة القوي وليس الضعيف بالتأكيد وهو الفاقد للموارد.

وحيث إن من شبه المستحيل التحقيق في جميع الجرائم - بالنظر إلى الافتقار إلى البنية الأساسية وسوء تنظيم الشرطة وعوامل أخرى - يجب الظفر بالحل عن طريق "الانتقائية الخاضعة لضوابط" أو تحديد الأوضاع التي لا تستوجب الملاحقة الجنائية وفقاً للمعايير المقررة في السياسة الجنائية وهو نهج من شأنه أن يدرأ تراكم القضايا.

ومنعاً للانتقائية القضائية، يستوجب اجتثاث العادة المتمثلة في توقيف الأشخاص الملاحقين والاقتصار في التوقيف على الحالات التي يكون فيها مستوصباً لأسباب تمليها الوقاية مع النظر في إمكانية الاستعاضة عن التوقيف الاحتياطي ودفع كفالة عينية أو نقدية.

إنعدام إمكانية الوصول - هناك معلومات موثوق بها تبرهن على أن سبيل الوصول الحر إلى النظام القضائي تعرقله عوامل مختلفة عديدة، من قبيل تهميش مجموعات كبرى من السكان وعدم استطاعة الأشخاص المتهمين فهم اللغة التي تستخدمها المحاكم وتشعب الاجراءات القضائية وصعوبة فهم المصطلحات الفنية وشكليات جهاز إنفاذ القوانين وما إلى ذلك.

وإنعدام إمكانية الوصول لا تعني فقط استحالة استخدام نظام القضاء الجنائي ولكن تعني أيضاً استحالة إمكانية اهتداء الأطراف إلى الحلول الفورية الفعالة للنزاعات بينها نظراً للعراقيل البيروقراطية وارتفاع التكاليف وبطء الاجراءات وإنعدام الكفاءة وظهور مشاكل جديدة تخلف انطباع القصور في إقامة العدل.

وإقامة العدل على نحو يمس بعض المجموعات الاجتماعية دون سواها ليس من الديمقراطية الحقيقية في شيء وهذه الحالة نابعة من المراحل الأولى في حياة الجمهورية عندما اعتمد الجهاز التشريعي نظاماً أوروبياً دون اعتبار لكافة شراح السكان في البلد. وهذا النشاز الحصري بقي قائما حتى بعد الاصلاحات التي شهدها عام ١٩٩٣.

وإذا ما أريد أن يقام العدل على نحو يشمل كافة قطاعات المجتمع فلا بد من أن يتجه الاهتمام أولاً إلى آثار القانون الذي سن مؤخرا في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ والمتعلق بالشروط الأصلية وهو الذي يوصي بأمور منها اعتماد تدابير لحماية الأفراد من السكان الأصليين، حماية تراعى فيها عاداتهم وقوانينهم العرفية شريطة عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني.

وهناك طريقة فعالة أخرى للتصدي للمشكلة وتتمثل في الأخذ بنظام لتوفير المعونة القضائية المجانية وخلق دائرة للمترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين لخدمة الناطقين باللغات الأصلية ولكفالة التخاطب المجدي والمتماسك بين المتهم والقضاة.

الفساد - بالرغم من الاحساس السائد بأن ظاهرة الفساد في إقامة العدل حقيقة لا تنكر في بوليفيا فإن المعلومات التي تم الحصول عليها من تقصيات جرت لهذا الغرض أكدت هذه الحالة. فالبيانات المقدمة من الأشخاص العاملين في النظام توفر دليلاً حسناً، حيث انهم يقولون إن وسائل الفساد لا تقتصر على دفع المبالغ النقدية بل تشمل المحاباة واستخدام النفوذ السياسي، ويشيع استخدام المبالغ النقدية في دوائر الشرطة وصغار الموظفين في حين أن المحاباة واستخدام النفوذ السياسي هما أشيع في دوائر القضاة والحكام والنواب العامين.

وعلى الرغم من أن الفساد يمثل مشكلة هيكلية لا يمكن أن تعالج إلا بتدابير هيكلية يجدر أن يذكر في هذا المقام أن قدم نظام المسؤوليات يفاقم الحالة لأنه لا يساعد على مرونة وشفافية إقامة العدل في حالات سوء التصرف من جانب المسؤولين، وهذا الوضع يؤشر إلى الحاح الحاجة لاستحداث سبل لمكافحة هذا الشر الذي هو في سبيله إلى الانتشار المتزايد والذي يثير القلق البالغ".

المادة ٤- تقييد الالتزامات المعقودة بموجب العقد

٢٠- يخول دستور بوليفيا لرئيس الجمهورية في حالات استثنائية وبموافقة من مجلس الوزراء أن يعلن حالة الطوارئ في أي جزء من الاقليم الوطني. وهذا الاجراء الخارق من أثره أنه يقيد الحقوق والضمانات المخولة بموجب الدستور والاتفاقات الدولية فيما يتعلق بأشخاص محددين توجه لهم لأسباب وجيهة تهمة التآمر على النظام العام. وتبعاً لذلك وكما هو الشأن في بلدان أخرى يشكل إعلان حالة الطوارئ في بوليفيا اجراء دستورياً يستهدف الحفاظ على الأمن العام في حالات الخطر الكبير الناجم عن الاضطراب الداخلي أو الحروب الدولية.

٢١- وتنص المادة ١١ من الدستور في هذا الصدد على ما يلي:

"في حالات الخطر الكبير الناجم عن الاضطراب الداخلي أو الحروب الدولية يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يعلن بموافقة من مجلس الوزراء، حالة الطوارئ في أي جزء من الاقليم الوطني حسب ما تدعو إليه الضرورة.

وإذا اجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية في وقت تكون فيه الجمهورية تعيش حالة طوارئ، تخضع حالة الطوارئ لتفويض السلطة التشريعية. وينطبق هذا أيضا إذا كانت حالة الطوارئ قد أُعلنت من جانب السلطة التنفيذية حينما يكون مجلسا الكونغرس في دورة.

فإن لم تنته حالة الطوارئ في غضون ٩٠ يوماً تنتهي تلك الحالة بطبيعتها عند انقضاء تلك الفترة ما عدا في حالة الحرب الأهلية أو الحرب الدولية.

وينبغي الافراج عن الأشخاص الذين هم قيد الاحتجاز ما لم يقدموا إلى محكمة مختصة.

ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تمدد حالة الطوارئ إلى أجل يتجاوز ٩٠ يوماً أو تعلن حالة طوارئ أخرى في غضون نفس السنة بدون موافقة من الكونغرس. ويجب دعوة دورة غير عادية للكونغرس إلى الانعقاد إذا أُعلنت حالة طوارئ ومجلسا الكونغرس في غير حالة انعقاد".

٢٢- لا تعلق الضمانات والحقوق التي يتضمنها دستور الدولة حينما تكون هناك حالة طوارئ نافذة كما لا تعلق على العموم بمجرد الإعلان عن هذا الاجراء ولكن يمكن تعليقها في حالة أشخاص معينين توجه إليهم تهم مبنية على أسس صحيحة بداعي التآمر على النظام العام.

٢٣- وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أُعلنت حالة طوارئ في بوليفيا بسبب الاضطرابات الخطرة التي نظمها قادة المهنة التدريسية المعارضون لقانون إصلاح التعليم. وبلغت هذه الاضطرابات أوجها حين سادت حالة من الفوضى الاجتماعية الحقيقية نتيجة لاشتراك الأحزاب السياسية المعارضة التي شجعت كافة صنوف العنف دونما اهتمام بالديمقراطية الناشئة في بوليفيا وذلك سعياً لزعزعة استقرار الحكومة.

٢٤- علاوة على ذلك فإن لهذا العنف الذي تسبب في غلق المدارس العامة والكليات لمدة تزيد على ستة أسابيع كاملة أثره المباشر في جماهير الطلبة الذين حرموا من حقهم المشروع في التعليم أثناء هذه الفترة. بالاضافة إلى ذلك، منعت المسيرات والمظاهرات العنيفة المواطنين من الحركة في المدن الرئيسية نهاراً الأمر الذي تسبب في ضرر وشقاء الكثيرين.

٢٥- وفي الأيام الأولى التي تلت إعلان حالة الطوارئ تم توقيف عدد من القادة النقابيين الذين سجنوا ولكن أُطلق سراحهم بالتدريج. وفي ٥ أيار/مايو أُفرج عن آخر معتقل ولم يتعرض منذ ذلك الوقت أي شخص في بوليفيا للاحتجاز نتيجة لحالة الطوارئ.

٢٦- وعادت الأوضاع إلى طبيعتها في بوليفيا الآن واستؤنفت الأنشطة الحكومية وأعيد لحقوق الإنسان احترامها الكامل.

المادة ٥ - أحكام العهد التي لا يجوز أن تفسر على النحو الذي يعوق حقوق الإنسان الأساسية

٢٧- يكفل دستور بوليفيا صراحة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. فالمادة ٦ من الدستور تنص على ما يلي:

"لكل إنسان شخصية وأهلية قانونيتان، وفقاً للقانون. وهو يتمتع بالحقوق والحريات والضمانات التي يعترف بها الدستور، دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو أي حالة أخرى.

لكرامة الإنسان وحريته حرمتهما. ويقع على عاتق الدولة واجب احترامهما وحمايتهما".

٢٨- وجميع التصرفات الصادرة عن السلطات الثلاث في الدولة البوليفية ترمي إلى تعزيز الديمقراطية مع الاحترام التام لحقوق الإنسان. وهذا هو السبب الذي دعا الحكومة الحالية إلى إلغاء السجن بسبب الدين وذلك وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة وكجزء من عملية تحديث الدولة.

٢٩- وتنص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلي: "إذا لم يكن للشخص المدان أموال يمكن حجزها وجب ايداعه السجن إلى أن يقدم التعويض الفعلي عما حدث من ضرر". وهذه الحالة المنطوية على جور تعني أن الأشخاص المدانين مضطرون، بعد انتهاء المدة المحكوم بها عليهم، إلى البقاء في السجن إلى أجل غير مسمى حتى يدفع التعويضات المدنية التي يتقرر منحها في القضية. ونتيجة لهذه القاعدة قد يبقى هناك في سجون بوليفيا العديد من السجناء ممن يقضون حياتهم فيها بسبب عدم استطاعتهم دفع التعويضات المدنية.

٣٠- ومنذ نحو السنة عرض وزير العدل، استناداً إلى المبدأ القائل بفرض العقوبات لأغراض غير التعويض بل للمعاقبة وللوقاية، مشروع قانون بشأن إلغاء السجن وتقييد حرية الشخص من أجل الوفاء بالتزامات اقتصادية. وقد أقر البرلمان هذا المشروع الذي أصبح قانون الجمهورية رقم ١٦٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣١- وتنص المادة ١ من هذا القانون على ما يلي:

"إذا ثبتت التهمة على شخص في أي محاكمة جنائية يفرج عن ذلك الشخص مباشرة إثر انهائه المدة المحكوم به عليه بغض النظر عما إذا كان قد دفع تعويضاً عن الأضرار المدنية وتبقى تكاليف القضية معلقة. ولا يمكن الأمر باجراء أي مدفوعات إلا من أصول يملكها الشخص المعني ويصدر الأمر أشخاص مخولون وذلك وفقاً للاجراءات التي يقرها القانون".

٣٢- والقسم المتعلق بمسوغات مشروع هذا القرار ينص على ما يلي:

"على النقيض من البيانات القطعية التي تتضمنها المادة ١٣ من قانون العقوبات الحالي والتي مؤداها أن المسؤولية هي حد العقوبة وليست نتيجتها تتجاهل المواد ٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفلسفة القضائية التي استلهم منها قانون العقوبات والدستور والاتفاقات الدولية من خلال ادراج عنصر خارجي وغير قانوني يردد التدابير البربرية لقانون بدائي ...

والحجج والاشارات الواردة في القسم المتعلق بالمسوغات هذا تفضي إلى استنتاج أن الحبس بسبب الدين والقسر المادي اجراءات تجاوزتها كلية نواحي التقدم في علوم القضاء. وبوليفيا، بوصفها عضواً في المجتمع الدولي، يجب أن تحرص على جعل تشريعها متوافقاً مع التطور الراهن في القانون وإقامة العدل. وهذا السبب كاف في حد ذاته لتبرير الموافقة على مشروع القانون هذا، الذي هو فضلا عن كونه ضرورة قانونية، يشكل رداً اجتماعياً على الاحتجاجات العادلة الصادرة عن الأشخاص المحرومين تعسفاً من حقهم الأساسي كأشخاص ألا وهو حقهم في الحرية.

٣٣- واستصدار هذا القانون يشكل امتثالا للجزء الثاني من المادة ٥ من العهد.

المادة ٦ - الحق في الحياة

٣٤- تعامل المادة ٧٠ من دستور بوليفيا الحق في الحياة معاملتها لأهم حق أساسي ووفقاً لهذا المبدأ تنص المادة ١٧ على ما يلي: "تحظر العقوبات المهينة وعقوبة الإعدام المدني. وجزاء القتل وقتل الأب أو الأم والخيانة ثلاثون سنة من السجن مع الحرمان من الحق في العفو. وتعرَّف الخيانة بأنها التواطؤ مع العدو حينما يكون البلد في حالة حرب مع بلد أجنبي آخر". وعلى هذا النحو ينص الدستور على أن لا وجود لعقوبة الإعدام في بوليفيا وأن أشد الجرائم خطورة - كتلك المبينة أعلاه - يحكم فيها بعقوبة قصوى تتمثل في ثلاثين سنة من السجن.

٣٥- إلا أن من نواحي النشاز ومن قبيل الموروث عن الحكومات العسكرية السابقة أن قانون العقوبات الراهن ينص على عقوبة الإعدام جزاء جرائم القتل وقتل الأب أو الأم والخيانة. وتنص الأجزاء ذات الصلة من قانون العقوبات على ما يلي:

"الفقرة ١٠٩ - (الخيانة) أي بوليفي يلجأ إلى رفع السلاح في وجه بلده الأم وينضم إلى القوات المعادية لبلده أو يقدم المساعدة لهذه القوات أو يتصرف بالتواطؤ مع العدو بأي طريقة أخرى كانت والحال أن البلد في حالة حرب مع بلد أجنبي يعرض نفسه لعقوبة الإعدام".

"الفقرة ٢٥٢ - تفرض عقوبة الإعدام على أي شخص يقتل: (١) أفراد من نسله أو زوجته أو عشيره وهو مدرك لقرابتهم هذه؛ (٢) متعمداً سواء لأسباب تافهة أو بدوافع ..."

"الفقرة ٢٥٣ - (قتل الأب أو الأم) إن أي شخص يقتل أباه أو أمه أو جده أو أي سلف من أسلافه الذين ينحدر منهم وهو يعلم بقرابتهم هذه تحل به عقوبة الأعدام".

٣٦- وبدأ نفاذ قانون العقوبات الراهن أثناء حكومة الجنرال هوغو بانزار التي حكمت بوليفيا من ١٩٧١ إلى ١٩٧٨. وخلال السنوات الاثنتين والعشرين التي ظل فيها هذا القانون سارياً نفّذت عقوبة الإعدام مرة واحدة فقط في حالة الفلاح المسمى غريغوريو سوكسو لقتله ابنته في عام ١٩٧٤ أثناء حكم بانزار.

٣٧- وأحكام قانون العقوبات المستشهد بها فيما تقدم تتعارض مع المادة ١٧ من الدستور الواجب أن تكون لها الأسبقة على هذا القانون عملاً بالمادة ٢٢٨ من الدستور التي تنص على ما يلي: "دستور الدولة هو القانون الأسمى في الترتيب القضائي الوطني. وعلى المحاكم والقضاة والسلطات أن توليه الأسبقية في التطبيق على القوانين وأن تولي القوانين الأسبقية في التطبيق على أية أحكام أخرى".

٣٨- وتبعاً لذلك لا وجود لعقوبة الإعدام في بوليفيا وهناك توافق كلي على أن هذه العقوبة تتعارض مع الاتفاقات الدولية ومع الضمير الإنساني في عصرنا الحاضر.

٣٩- فيما يتعلق بهذه المادة من العهد التي تحمي الحق في الحياة تجب الاشارة إلى أن التشريع الجنائي البوليفي ينص على العقوبة الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية. فالمادة ١٣٨ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

"إن أي شخص يعمد عن قصد إلى تدمير مجموعة وطنية أو إثنية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً أو يقتل أو يؤذي أفراد هذه المجموعة أو يخضعهم لأوضاع لا تليق بالإنسانية أو يفرض عليهم تدابير الغرض منها منعهم من التكاثر أو يستخدم القوة في سبيل نقل أطفال أو كبار إلى مجموعات أخرى يعرض نفسه لعقوبة تتراوح بين ١٠ و٢٠ سنة سجناً.

وتفرض نفس العقوبة على مقترف المذابح الدموية في البلد فرداً كان أو جماعة وعلى غيره من الجماعات المسؤولة مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة.

وتزداد العقوبة بمدة تتراوح بين مئة يوم ومئة وخمسين يوماً إذا كان الشخص المدان أو الأشخاص المدانين أصحاب مراكز نفوذ أو من المسؤولين الحكوميين".

المادة ٧ - حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٠- يحظر الدستور حظراً قطعياً التعذيب والمعاملة القاسية حيث تنص المادتان ١٢ و١٣ منه على ما يلي:

"إن أي ضرب من التعذيب والقسر والابتزاز وغير ذلك من أشكال العنف المادي أو المعنوي ممنوع ويتعرض مقترفه للعزل الفوري من منصبه مع عدم المساس بالجزاءات الممكن أن تفرض على أي شخص ينفذ هذه الأعمال أو يأمر بها أو يحرض أو يوافق عليها.

والتعدي على أي شخص يجعل المعتدي مسؤولاً جنائياً ولا يمكن له أن يتذرع بدعوى أن جنايته تلك إنما كانت طاعة لأوامر صادرة من مسؤول أعلى".

٤١- وبالرغم من هذه القواعد الدستورية الواضحة والقطعية، لم تزل حالات من التعذيب تحدث في الواقع خاصة عند تحري الشرطة لبعض الجرائم. ولكن الحكومة الديمقراطية مقرة العزم الأكيد على استئصال هذا الشر من مجتمعنا وقد تعاونت مع اللجنة البرلمانية التي تولت التحقيق في حالات التعذيب الذي اقترفته الشرطة بغية ملاحقة الجناة. والغرض من ذلك هو ايجاد سوابق تمنع تكرار هذه الممارسات التي تتنافى مع أعراف الدولة التي تخضع لحكم القانون. وعند انتهاء اللجنة من عمليات التحري نشرت تقريراً مفصلاً عن التعذيب الذي لحق بمواطنين اتهموا بالارهاب. واختتم هذا التقرير بمشروع قرار صدر عن مجلس النواب يأمر بملاحقة ٢٨ مسؤولاً حكومياً لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤٢- والتقرير، الذي جرى تعميمه بحرية وعلى نطاق واسع في بوليفيا يتضمن الفصل التالي المتعلق بتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم:

"التعذيب وسوء المعاملة

يصف المشتكون ما تعرضوا له من تعذيب و"سوء معاملة" على النحو الملخص التالي:

- ٢٤ حالة ضرب مبرح؛
- ٢٤ حالة ضرب للعضو التناسلي؛
- ٤ حالات حقن بالمخدرات؛
- ست حالات إيهام بالقتل من جانب فريق إطلاق النار؛
- الحرمان من النوم طيلة ما معدله خمس ليال في جميع الحالات تقريباً؛
- ١٥ حالة حرمان من الغذاء والماء؛
- حالة واحدة تعرضت فيها الضحية لإيلاج أشياء (رصاصات) في فرجها
- ست حالات تهديد بالتعريض للصدمات الكهربائية؛
- حالتان لمحاولة الاغراق ("الخزان")؛
- حالتان من التعريض للصدمات الكهربائية؛
- ٨ حالات من محاولات الخنق بالأكياس البلاستيكية؛
- حالتان من التهديد بالاغتصاب؛
- حالتان من إدخال المسامير تحت أظافر اليد والرجل؛
- حالة ضرب الرجل وإدخال الرأس في صندوق معدني مع طرق ذلك الصندوق بمطرقة ("الجرس")؛
- ٢٠ حالة ضرب ضحايا وظهورهم إلى الحائط؛
- فترات طويلة في وضع "الخنزير المقيد" في جميع الحالات تقريباً؛
- حالتان من التهديد بالموت؛
- الابتزاز عن طريق احتجاز وتعذيب أفراد الأسرة في جميع الحالات؛
- استعمال الضغط النفسي والتخويف في جميع الحالات تقريباً.

والغرض من هذه التدابير، حسب إفادة المشتكين، هو ايقاع العقاب عن طريق التعذيب والحصول على معلومات والاجبار على الادلاء باعترافات والتبليغ عن الغير.

وفي جميع الحالات اقترنت هذه العقوبات باغراء بالمعاملة برفق. فيبدي أحد المستنطقين روح العداء الشديد في حين يظهر الآخر بمظهر "الرحيم والمتفهم" ويقول إنه لن يتمكن من السيطرة على زميله ما لم يتم الادلاء بالمعلومات.

ويفيد المشتكون أنه كانت هناك على الأقل ثلاث مراحل في تطور "الأساليب".

كانت المرحلة الأولى تنطوي على التعذيب الجسمي العشوائي وشبه الروتيني وفقاً لتسلسل زمني معين. و"الجرس" و"الخزان" قطعتان مثبتتان في الأماكن التي يجري فيها الاستنطاق.

والمرحلة الثانية كانت تجمع بين التعذيب الجسمي والضغوط النفسية، مع تسليط صدمات كهربائية بطرق فجة وتهديدات بالاغتيال.

وفي المرحلة الثانية كانت تسلط الصدمات الكهربائية بتجهيزات أكثر تطوراً وقد اشتملت على التهديد بالتعذيب وتوجيه التهم ضد الأزواج والنسل ومن إليهم، بغية خلق الشعور بالذنب. وكان هناك انقطاع في الروتين اليومي بغية احداث حالة من القلق النفسي الدائم لأن الروتين الدائم يجعل من الممكن "أن يهيئ المرء نفسه" لتحمل دورة التعذيب التالية.

والحرمان من الغذاء والنوم إلى جانب استخدام أساليب أخرى كان الغرض منه قتل شخصية الضحية وحرمانه من الاحساس بالكرامة وإهانته إلى أن يهيج في نفسه الاحساس بضرورة سد احتياجاته الأساسية النفسية والثقافية المحددة.

وقد أُبلغت لجنة حقوق الإنسان بمعظم هذه الحالات في الشهادات التي أدلى بها المحتجزون أي الضحايا المزعومون ...".

٤٣- واعداد ونشر هذا التقرير في بوليفيا يقوم كأحسن دليل على الالتزام الصارم من جانب الحكومة والمجتمع المدني على السواء بإدانة واستئصال جميع أشكال العنف أثناء التحقيقات التي تجريها الشرطة.

المادة ٨ - حظر الرق والعبودية والسخرة أو العمل الإلزامي

٤٤- يحظر دستور بوليفيا كافة أشكال الرق ويكفل أجراً عادلاً لكل عمل وتنص المادتان ٥ و٧ منه على ما يلي:

"لا يعترف بأي نوع من أنواع العبودية، ولا يجوز أن يجبر أحد على القيام بأعمال شخصية دون كامل رضاه وأجر عادل. ولا يجوز المطالبة بالأعمال الشخصية إلا في الحدود التي يقرها القانون.

لكل شخص الحقوق الأساسية التالية .... (ي) الحق في أجر عادل مقابل عمله، يكفل له ولأسرته معيشة تليق بالإنسان".

٤٥- وفيما عدا استثناء وحيد ينصب على حالة عدد من عائلات غاراني أشير إليها أعلاه في المعلومات المتصلة بالمادة ٢ من العهد، لا يوجد أي نوع من أنواع العبودية في بوليفيا، وقد رسمت كل سياسات الحكومة على أساس تحسين مستوى معيشة البوليفيين من خلال توفير الخدمات الأساسية والأجر الكافي والتعليم للجميع. وتلك هي الأهداف التي توختها القوانين التي سنت مؤخراً بشأن المشاركة الشعبية، وإصلاح التعليم، والرسملة واللامركزية.

المادة ٩ - حق الفرد في الحرية وفي الأمان

٤٦- تحمي المواد ٥ و٦ و٧ من الدستور صراحة حقّي الفرد الأساسيين في الحرية وفي الأمان.

٤٧- وتنص المادة ٩ من العهد على عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وأنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وعلى وجوب تقديم الموقوف أو المعتقل سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وتمضي هذه المادة فتقول إنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، وإن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حقاً في الحصول على تعويض.

٤٨- وبالنظر إلى ثغرات وتناقضات وعيوب مدونة الإجراءات الجنائية التي أفضت في الواقع إلى سوء استخدام خطير لمبدأ الاحتجاز رهن المحاكمة، فقد صاغت وزارة العدل مشروع قانون بشأن قسم الامتثال (انظر الفقرة ١٤(أ) أعلاه) لوضع حد لأضرار تراخي القانون والسجن دون محاكمة الذين ينتهي إليه مصير ٨٥ في المائة من نزلاء سجون بوليفيا. ويهدف هذا المشروع بقانون المعروض فعلاً على البرلمان والذي ينتظر سنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى توفيق إجراءات القانون الجنائي مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية، ومع القواعد الدنيا ومجموعات المبادئ والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

٤٩- وفيما يلي بعض أحكام هذا المشروع بقانون المقيد لمبدأ الحجز رهن المحاكمة:

(أ) تتوخى المواد ١-٦ ترشيد أسلوب لاحتجاز رهن المحاكمة كتدبير وقائي يضمن حضور المتهم للمحاكمة وتنفيذ الحكم متى استكملت الإجراءات. ويرسي هذا المشروع بقانون مبدأ عدم جواز اللجوء إلى أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية كتدبير وقائي إلا في ظروف استثنائية؛ وهو يلزم سلطات الشرطة ومكتب النائب العام بتقديم المحتجز إلى قاضيه المختص في غضون ٤٨ ساعة؛

(ب) ويستحدث المشروع بقانون قسم الامتثال كوسيلة لتلافي الاحتجاز رهن المحاكمة وتحسين مستوى المساواة الاجتماعية والقانونية في العلاقات بين الأطراف في الإجراءات الجنائية؛

(ج) وهو يستبعد إجراءات إعادة النظر في الأحكام، التي تعتبر عيباً في ترتيباتنا يفضي إلى التأخير ويمس استقلال القضاة؛ وقد استعاض عنها بأسلوب الاستئناف العارض وبالاستئناف في حالة الإجراءات العارضة والقرارات أو الأحكام على التوالي. وهو يبيح أيضاً لأي قاض أو محكمة تنظر الدعوى في اتخاذ قرار بالإفراج بكفالة لأي سبب كان؛

(د) وهو يعدل بعض مواد القانون رقم ١٠٠٨ (بشأن مكافحة المخدرات) لتصحيح أية صورة من صور التعارض مع الدستور واحترام حقوق الإنسان.

٥٠- ويوجد، فيما يتصل بالحق في تعويض أي شخص عن الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني، مشروع قانون لدى وزارة العدل يقضي بإنشاء صندوق التعويضات المنصوص عليه في المادة ٩٤ من القانون الجنائي.

المادة ١٠ - حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية

٥١- ولئن كان كل من دستورنا وسائر قوانين الجمهورية يعلن أن لكل إنسان شخصيته القانونية وكرامته دون تمييز من أي نوع، فإن هذه المبادئ لا تراعى تماماً بعد للأسف في نظام السجون، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الأوضاع والممارسات المتخلفة عن الماضي البعيد.

٥٢- وهناك تناقض شديد بين الأوضاع القانونية والواقعية. فهيكل السجون القائم يتنافى مع تشريعات السجون الحديثة في بوليفيا، بحيث يتعذر تطبيق القواعد التي تتوخى إعادة تأهيل المجرمين.

٥٣- وتنص المادة ٢٥ من القانون الجنائي على أن القصد من العقوبات التي تفرضها التشريعات البوليفية هو "اصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً والوفاء بأغراض الوقاية العامة والخاصة".

٥٤- يضاف إلى ذلك أن قانون نظام إنفاذ الأحكام والسجون ينص على الآتي:

"المادة ٢ - ليس المقصود من المؤسسات العقابية الاقتصار على احتجاز أشخاص المدانين طبقاً للأحكام الصادرة بشأنهم والتدابير الأمنية وإنما أيضا، وبصفة خاصة، ضمان إعادة تربيتهم وتأهيلهم اجتماعياً وفقاً لمبادئ علم العقاب.

المادة ٣ - ويفترض لدى إعمال نظام السجون:

(أ) مراعاة واحترام شخصية الفرد المسجون وحقوقه ومصالحه القانونية بحيث لا يمس بها الحكم الصادر ضده؛

(ب) عدد هؤلاء الأفراد إلى فئتهم الاجتماعية عن طريق الارتقاء بحس المسؤولية لديهم وتشجيعهم على احترام أنفسهم، وبشحذ ارادتهم لمراعاة القانون في حياتهم والتماس الرزق من باب العمل وفقاً لقدراتهم".

٥٥- وبالنظر إلى عدم ملاءمة هيكل السجون الأساسي وعيوبه، فإن نزلاء السجون في كل بوليفيا يتقاسمون نفس الأماكن دون أي تفريق بينهم، مما يعيق عمل مركز المراقبة والتصنيف الذي يهتم بدراسة شخصية المدانين دراسة علمية.

٥٦- وتجنباً لإيواء الأحداث في السجون بصفة دائمة، فقد اتخذت وزارة العدل التدابير التالية:

(أ) تنص المادة ٤ من مشروع قانون قسم الامتثال على أنه ليس للقضاة أن يقرروا الاحتجاز رهن المحاكمة إلا بالنسبة للجرائم التي ينص فيها على أحكام بالحرمان من الحرية لمدد أقصاها خمس سنوات أو أكثر. أما المدد الأقصر، فيجب عليهم الأمر فيها بالإفراج مقابل أداء قسم الامتثال؛

(ب) ينظر البرلمان الآن في مشروع قانون بشأن العفو عن الأحداث وكبار السن من المسجونين، حتى يتسنى العفو بحلول نهاية العام عن الأحداث المدانين والمسجونين على ذمة جرائم قليلة الخطورة؛

(ج) شرع منذ أكثر من عام الآن في تمويل قطعة أرض في كالوتاكا، بالقرب من لا باز، لكي يقام عليها منشأة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة. وفي هذا الصدد تنص المادة ٩ من قانون إنفاذ الأحكام على أن: "الهدف من منشآت الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة هو ضمان النمو النفسي والبدني للنزيل عن طريق التدريب، والتربية، والعمل، وحسن استغلال أوقات الفراغ، وتعليمه مهنة لتمكينه من مواصلة نوع من الحياة يتمشى مع القانون ومقتضياته ومع إدراكه لمسؤولياته".

٥٧- ومن الوسائل الفعالة الأخرى لاضفاء الطابع الإنساني على حياة السجون في بوليفيا، ما حدث في بداية هذا العام من افتتاح سجن جديد في مدينة ترينيداد، والاستكمال الوشيك لسجن كبير في مدينة كوتشابامبا التي عينت خصيصاً لتطبق فيها سياسات إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي.

المادة ١١ - حظر السجن بسبب الديون

٥٨- لم يسجن أحد في بوليفيا بسبب الديون منذ أن صدر القانون رقم ١٦٠٢ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وكان من المفهوم حتى ذلك التاريخ أن المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة لا تشكل ديناً يحتم أن يظل الجانون في السجن بعد استكمال مدة العقوبة إلى حين تأدية التعويض إلى المجنى عليهم أو أعضاء أسرته.

٥٩- وينص القانون المدني فيما يتصل بممارسة هذا الحق على ما يلي:

"المادة ١٤٦٦ - (حظر القهر البدني). لا يجوز تعريض المدين لأي قهر بدني للوفاء بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون".

٦٠- وتنص المادة ١ من القانون الذي قضى بإلغاء الحبس والقهر البدني للوفاء بالالتزامات الاقتصادية على أن:

"يطلق سراح كل الأشخاص المدانين في قضايا جنائية فور استكمالهم العقوبة، بصرف النظر عما إذا كانت هناك مبالغ متبقية عليهم من التعويض لقاء الأضرار المدنية وتكاليف القضايا. ولا يجوز تنفيذ هذا الالتزام جبراً إلا من أموال الشخص المعني وبواسطة الأشخاص المأذون لهم بذلك وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

المادتان ١٢ و١٣ - حرية التنقل وحظر إبعاد الأجانب دون مقتضى من القانون

٦١- تمارس حرية التنقل، وهي حق مكرس في المادة ٧ من الدستور، وتكفل بأنجع وسيلة ممكنة.

٦٢- ولكل شخص الحق في أن يدخل الأراضي البوليفية، وأن يبقى فيها، وأن يجتازها، وأن يغادرها، دونما أي اجراء إلا ما تنص عليه قوانين الجمهورية. وينطبق هذا على سبيل المثال، على القصر الذين يتعين على والديهم أو الأوصياء عليهم الحصول على إذن خاص من المنظمة الوطنية للأطفال والنساء والأسرة، حتى يمكن اخراجهم من الأراضي البوليفية أو نقلهم من مدينة إلى أخرى.

٦٣- وليس هناك من قيد على حرية التنقل في بوليفيا إلا وله نظير ينظم هذا الحق في البلدان الأخرى.

٦٤- يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز ابعاد الأجانب الذين يعيشون في الأراضي البوليفية إلا بموجب قرار اتخذ وفقاً للقانون.

المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ - المساواة أمام القانون، القوانين السارية قبل ارتكاب الجريمة، الاعتراف بالشخصيةالقانونية والحق في الخصوصية

٦٥- يعترف الدستور وقوانين الجمهورية بكل حق من هذه الحقوق ويحميه.

٦٦- وفيما يتصل بمبادئ افتراض البراءة والقانون الساري قبل ارتكاب الجريمة تنص المادة ١٦ من الدستور على ما يلي:

"براءة المتهم مفترضة ما لم يقم الدليل على ادانته. وحق الدفاع عن الشخص المقدم للمحاكمة مصون. فللشخص المحتجز الحق، منذ لحظة اعتقاله أو حبسه، في مساعدة محامي الدفاع. ولا يجوز الحكم على أحد دون سماعه أولاً ومحاكمته قانوناً، ولا يجوز عقابه ما لم تكن العقوبة قد فرضها حكم نهائي صادر عن سلطة مختصة. ويجب أن تستند الادانة الجنائية إلى قانون سار قبل المحاكمة، ولا يجوز تطبيق القوانين اللاحقة إلا إذا كانت أصلح للمتهم".

٦٧- وفيما يتصل بالاعتراف بالشخصية القانونية وبالحق في الخصوصية، تنص المادتان ٦ و٢٠ من الدستور على أن لكل إنسان شخصيته القانونية وأهليته، وأن كرامة الشخص وحريته مصونتان، وان واجب الدولة الأول هو احترام وحماية هذه الحقوق. أما بالنسبة لحق الخصوصية فهو ينص على ما يلي:

"للأوراق والمراسلات الخصوصية حرمتها ولا يجوز ضبطها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبموجب أمر كتابي من سلطة مختصة تبين فيه الأسباب الداعية لذلك. ولا يترتب أي أثر قانوني على الوثائق القانونية المضبوطة أو المختلسة. ولا يجوز لأية سلطة عامة أو أي شخص أو منظمة التقاط المحادثات أو الاتصالات الخصوصية عن طريق جهاز يرصدها أو يحولها للفحص".

٦٨- وفيما يتصل بالجزء الأخير من المادة المذكورة أعلاه، تنص المادة ٣٧ من قانون الاتصالات على أنه: "يحظر تماماً التقاط الاتصالات، أو التشويش عليها، أو اعتراضها، أو تحويرها، أو تحويلها، أو نشرها، أو افشاء مضمونها، لم يكن هناك أمر قضائي بذلك صادر من جهة مختصة".

٦٩- وتنتهك بعض أحكام تشريع مكافحة المخدرات قانون نظام الكوكا والعقاقير الخاضعة للرقابة مبدأ البراءة المفترضة: فالمادتان ١٠٨ و١٠٩ مثلاً تحظران، فيما عدا حالة وفاة المتهم وحالة حجية الشيء المقضي به، الدفوع الأولية والافراج المؤقت اجرائيا. وحرصاً على توفيق هذا التشريع مع الدستور، فقد تقرر أن يفضي قسم الامتثال إلى الافراج المؤقت عند:

(أ) تبرئة ساحة المتهم بقرار ينطق به أثناء سير الدعوى أو الخلوص إلى أنه غير مذنب؛

(ب) قضاء المتهم في السجن بالفعل المدة التي حكمت بها المحكمة؛

(ج) قضاء المتهم أكثر من ١٨ شهراً في السجن، اعتباراً من تاريخ اعتقاله، دون أن يصدر بشأنه حكم من محكمة الدرجة الأولى؛

(د) قضاء المتهم أكثر من أربع سنوات في السجن دون أن ينطق حياله بحكم له حجية الشيء المقضي به؛

(هـ) تجاوز فترة الاحتجاز للحد الأدنى من فترة العقوبة المنصوص عليها من حيث المبدأ للجرائم التي يحاكم المتهم من أجلها.

٧٠- يضاف إلى ذلك ادراج مسألتي التقادم والعفو باعتبارهما من القضايا الأولية.

المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ - حرية الفكر، والرأي، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، وحظر الدعاية للحرب أو الكراهية

٧١- يكرس الدستور وقوانين الجمهورية حريات الفكر، والرأي، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، وهي تمارس على نطاق واسع حقاً في الواقع.

٧٢- وينص الدستور فيما يتصل بهذه الحقوق الأساسية على الآتي:

"المادة ٧- لكل شخص الحقوق الأساسية التالية ...

(أ) التعبير بحرية عن أفكاره وآرائه، بأي وسيلة من وسائل النشر؛

(ب) التجمع وتنظيم الجمعيات لأغراض مشروعة؛

(ج) تقديم الشكاوى الفردية أو الجماعية ...".

٧٣- ويحظر القانون جميع أنواع الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية على أساس قومي أو عنصري أو ديني.

٧٤- ويحمي كل حق من هذه الحقوق تشريع داخلي وأيضا المعاهدات الدولية التي وقعتها بوليفيا مع المجتمع الدولي. وعلى سبيل المثال، فقد أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصدق عليها بالقانون رقم ١٤٣٠ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبذلك تعتبر هذه الاتفاقية الهامة قانوناً من قوانين جمهورية بوليفيا يتحتم تطبيق أحكامه.

٧٥- وقد سبق القول بأن هذه الحقوق الأساسية تمارس جميعها فعلاً في بوليفيا؛ ومن أدلة ذلك نشر وتوزيع التقرير المتعلق بتعذيب المواطنين المتهمين بالثورة المسلحة، الذي أشير إليه أعلاه بصدد الكلام عن المادة ٧ من العهد.

٧٦- ويؤذن في بوليفيا بكافة الآراء السياسية أو الانتقادات أو التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بل وتحمى بوصفها تعبيراً عن حريتي الفكر والرأي. ويتمتع الموظفون العامون وأفراد المجتمع المدني بهذه الحقوق ويمارسونها على أوسع نطاق ممكن.

٧٧- ونورد فيما يلي، تمثيلاً لهذه الممارسة الطليقة لحرية الرأي، مقالة نشرت في جريدة قومية رائدة بقلم المساعد السابق للأمين على حقوق الإنسان في وزارة العدل، تكلم فيها عن وفاة مواطن اسباني في بوليفيا:

"وفاة الاسباني بوتشول في ١٠ شباط/فبراير من هذا العام وحقوق الإنسان في بوليفيا. شهدت مدينة سان ماتياس الحدودية النائية جريمة هي، في صميمها، فعل لا يمت بصلة لروح بلدي بوليفيا، التي تسير منذ سنوات وحتى الآن على طريق الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ففي ذلك التاريخ أعادت مجموعة من الجنود ماضياً لم يعد أحد في بوليفيا يؤيده أو يرغب فيه، ففي خيانة لمؤسستهم واستجابة لغرائزهم البدائية وحدها، انهالوا على المواطن الاسباني مانويل بوتشول باستور ضرباً حتى الموت.

كان بوتشول في الغابات البرازيلية الكائنة على حدود بوليفيا، ثم دخل سان ماتياس يرى شيئا من أنحاء أراضينا. ولم يدر بخلد هذا الاسباني الشاب، وحيد والديه، أن هذه الزيارة سوف تكلفه حياته. وفي سان ماتياس كان هناك شخص تنكر للعصر الذي يعيش فيه واعتقد أن ساعة التاريخ قد توقفت عن النصف الثاني من ١٩٨٠، ينتظر كالعنكبوت سقوط ضحية، وشاءت الصدف أن يكون السائح الاسباني المسكين هو الضحية.

ونحن نترك للقضاء تقرير ما حدث في الواقع، ولكن الواضح أن بوتشول تعرض في الصباح الباكر من اليوم العاشر من شباط/فبراير لمحنة رهيبة على يدي جزار يدعى ماركو أنطونيو ميخيا ألاركون قام، مستغلاً سلطته وبقصد جنائي واضح بضرب السائح الأعزال ودفع آخرين إلى ضربه إلى أن تحطمت أعضاؤه الحيوية. وقد تبين من تقرير تشريح الجثة أن جسد بوتشول يكشف عن كسر في

الجمجمة، وتمزق في الكبد، ونزع للكليتين، وسحق للرئة اليمنة، ورض وكدم في جميع أجزاء الجسد. وليت هذا كل شيء. فلم يقنع الجناة بتحطيمه جسدياً فسعوا أيضا إلى تحطيمه معنوياً. وفي محاولة لتغطية جريمتهم لجأ بعض أفراد هذه العصابة المتوحشة إلى دس الكوكايين في تجاويف أنف الجثة لترك انطباع بأن الوفاة حدثت نتيجة الافراط في تعاطي المخدرات.

إن هذه الأحداث تمثل عاراً وطنيا حقيقيا لا يجب أن يتكرر أبداً حرصا على شرف البوليفيين وصونا لشرف بوليفيا؛ ومن هنا فإنه يتعين أن يلقى المجرمون عقوبتهم التي يستحقونها.

لقد وقعت بوليفيا وصدقت على جميع اتفاقات ومعاهدات حقوق الإنسان التي صدرت عن المجتمع الدولي. وبوليفيا لم تعد بلد انقلابات، أو تعسف، أو افلات من العقاب. إن بوليفيا دولة يسود فيها القانون الذي يضمن في الواقع حقوق كل إنسان يعيش فيها أو يزور أراضيها.

إن رغبة رئيس الدولة، الرئيس سانشيز دي لوزادا، في ضمان احترام الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان عظيمة، لدرجة أنه قرر، لأول مرة في تاريخنا وبمبادرة منه، انشاء إدارة لحقوق الإنسان في وزارة العدل، صدر به قانون من قوانين الجمهورية. وهذا يعني أن لدينا في بوليفيا منذ شهر أيلول/سبتمبر من العام الماضي جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية مسؤولاً بالتحديد عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وقد تنامى الوعي في ضمير شعبنا نتيجة لذلك ولدى حكومته الديمقراطية بضرورة كفالة عدم إفلات أي منتهك لحقوق الإنسان من العقاب، ولهذا السبب بالذات فقد أودع جميع الأشخاص المتهمين في هذه الجريمة السجن.

إن الذي حدث في سان ماتياس عمل منفرد غريب عن مناخ الهدوء والتسامح السائد في بوليفيا. ان الشعب البوليفي برمته قد شعر بالعار وأضير من هذه الجريمة التي تشوه سمعة البلد في الخارج.

ومما يعزز ديمقراطيتنا الفتية أن يعاقب قتلة مانويل بوتشول وفقاً للقانون. إن شرف هذا البلد أمانة اليوم في يد القضاء البوليفي" (Presencia، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

المادتان ٢٣ و٢٤ - حقوق الأسرة والطفل

٧٨- يحمي الدستور، وقانون الأسرة، وقانون القصّر، وسائر قوانين بوليفيا، حقوق الأسرة والطفل على أوسع نطاق ممكن.

٧٩- وينص الدستور على ما يلي:

"المادة ١٩٣ - تحمي الدولة الزواج والأسرة والأمومة.

المادة ١٩٥ - للأطفال جميعهم، دون تمييز بسبب الأصل، حقوق وواجبات متساوية تجاه الوالدين ...

المادة ١٩٩ - تحمي الدولة الصحة البدنية والذهنية والمعنوية للأطفال وتحمي حقوق الأطفال في المنزل وفي التعليم ...".

٨٠- وينص قانون الأسرة على ما يلي:

"المادة ٥ - أحكام قانون الأسرة هي من أحكام النظام العام، ولا يجوز الخروج عليها برغبة فردية خاصة، وإلا شاب ذلك البطلان، إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة".

٨١- وينص قانون القصّر على ما يلي:

"المادة ١٥ - لكل قاصر الحق في الحياة والصحة. وتلتزم الدولة بضمان وحماية هذين الحقين عن طريق سياسات اجتماعية تكفل ظروفاً ملائمة للحمل والولادة والنمو المتكامل للقصر.

المادة ١٩٨ - لا يحتجز القصّر في أية حالة من الأحوال في مؤسسات مخصصة لاحتجاز البالغين".

تركة الماضي

٨٢- بالرغم من هذه النصوص الدستورية وقوانين الأسرة التي تحمي حقوق النساء، فلا تزال هناك قوانين وأوضاع أخرى تطيح بهذه الضمانات، منها تشريع مثلاً يعزز خصوصية الأسرة واستقلالها، ويقرر التسامح اجتماعياً إزاء العنف المنزلي الى درجة اعفائه من العقاب.

٨٣- وفي المادة ٢٧٦ من القانون الجنائي في بوليفيا مساحة واسعة للافلات من العقاب قانوناً في حالات شتى من الاعتداءات وسوء المعاملة، وفي أشكال أخرى أيضاً من العنف في البيئة الأسرية، إذ ينص فيها على:

"عدم فرض عقوبة حينما تكون الأضرار طفيفة ويكون قد تسبب فيها الأزواج، أو الأصول، أو الفروع، أو الأخوة، أو الأقارب المباشرون، أو الأنسباء والأصهار، الذين يعيشون معاً".

٨٤- وقد صدر القانون الجنائي الحالي منذ ٢٢ عاماً مضت في ظل حكومة فرضها الواقع، وتضطلع الآن وزارة العدل بإعداد قانون جديد. ويجب الإشارة أيضاً الى أنه استجابة لإرادة المجتمع البوليفي السياسية بدعم الديمقراطية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، فقد أصدر البرلمان القانون رقم ١٥٩٩ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الذي يصدق على ويعتمد الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه. هذا ويناقش البرلمان حالياً مشروع قانون بشأن العنف المنزلي يستهدف توفير علاج فعال لهذا الشر.

٨٥- وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، نشر مكتب شؤون الجنسين، وهو جهاز تابع لوزارة التنمية البشرية في بوليفيا كتاباً بعنوان "العنف المنزلي المسجل في لاباز" (Violencia Doméstica Registrada en la Paz) قال فيه:

"لقد ثبت من التحقيقات أن العنف في العلاقات المنزلية ينفرد به الرجال ضد النساء. فمن بين ٥٠٠ ٧ حالة عنف منزلي أبلغت عنها النساء، تبيَّن اعتداء الرجال في ٩٥ في المائة منها ... (ص ١٢).

وبالإضافة الى تعقد الإجراءات فيما يتصل بحالات العنف المنزلي في بوليفيا، فإن المرأة التي تشكو من أي اعتداء عليها تواجه جهازاً مؤسسياً لا يملك لا الاستعداد ولا القدرة على التصدي لهذه الأوضاع وفرض عقوبات عليها.

ويتبيَّن من المعلومات المستقاة من محاكم الأسرة، ومكتب الادعاء العام، والشرطة، والمنظمات غير الحكومية، والخدمات الاستشارية الخاصة أن جميع النساء تقريباً يتعرضن للعنف سنوات طويلة قبل الإقدام على الإبلاغ عنها، وأنهن حين يقدمن على هذه الخطوة الأولى فإنما يقدمن عليها لأنهن يعانين - بالإضافة الى الضرب اليومي من جانب الزوج أو العشيق المساكن - من الهجر، أو نقل الممتلكات، أو الزنا، أو محاولة القتل. على أنه ما أن تقم الشاكيات بالإبلاغ، حتى يبدأن في التعرض الى ألوان أخرى من العذاب لم تطرأ على بالهن.

تبلد احساس المسؤولين

ترفع المرأة، بعد عدة سنوات من المعاناة في بعض الحالات، شكواها الى مسؤول لا يهتم عادة بالأمر ولا يعرف شيئاً عن هذا النوع من المشاكل ويستمع الى كلام المرأة حول إساءة المعاملة والاعتداءات التي تتعرض لها كما لو كان يتعامل مع إهانة روتينية.

ومنذ الوهلة الأولى لتقديم الشكوى، يتطوع المسؤول أو المسؤولون بالرأي فيحكمون بصعوبة العلاج في حالات المنازعات الأسرية، ثم يأخذون موقفاً أبوياً، ويوصون بإجراء "التسوية الودية" مع الزوج أو العشيق المساكن.

وعدم الاكتراث، بل والاحتقار الصريح، الذي تعامل به هؤلاء النسوة ناشئ عن موقف سطحي يقفه المجتمع من هذه المسألة ومن التحامل الذي لا يزال قائماً ضدها؛ من ذلك أن المرأة التي تشكو من انها ضربت أو ضويقت أو أهينت تعتبر عادة امرأة مشاغبة ليس لها من رغبة سوى عرض حياتها الخاصة على الملأ، وخصوصاً إذا لم تكن هذه هي المرة الأولى لها.

التحاملات المستمرة

على أنه يجب أن يضاف الى ذلك أن المرأة التي تشكو تعاني من التمييز ضدها بسبب جنسها، ومن جراء نوع الشكوى وحالتها الاجتماعية. فالمسؤول الذي يتناول المشكلة سوف يعتمد في تكوين رأيه على الحالة الاجتماعية والثقافية للشاكية، مما يعني أن المرأة التي تنتمي الى طبقة أدنى سوف تعاني قدراً أكبر من التمييز ومن عدم اهتمام السلطات بها.

ويجري تقييم العنف بمعيار ذاتي يستند الى القيود التي يفرضها المجتمع على المرأة لذات جنسها. فإذا لم تف المرأة "بواجباتها" كامرأة، أو أم أو زوجة كان العنف مسوغاً. بل وللزوج الحق في معاقبتها على سلوكها.

فإذا اقتصرت المرأة على الشكوى من سوء المعاملة دون أن تبدو عليها آثار لأضرار بدنية، فالأرجح هنا أن لا تلقى شكواها أي اهتمام، لأن المرأة حين تعلن وقوعها ضحية لعنف منزلي تتعرض أيضاً لخطر الوقوع ضحية لتعسف مؤسسي، في صورة لا مبالاة من المسؤولين، وتحاملات وبطء في العدالة، وتلك كلها سمات ملحوظة في المجتمع البوليفي عندما يتناول هذه المشكلة الاجتماعية". (ص ٥٢ - ٥٤).

وضع الأحداث المسجونين

٨٦- يحتاج وضع الأحداث المسجونين الى قدر من الاصلاح كبير جداً، فهم في السجون يشاركون المجرمين البالغين نفس الأماكن، في انتهاك صارخ لحقوقهم الدستورية.

٨٧- وتوصلاً الى إيجاد حل فوري لهذه المشكلة، ريثما يفرغ من بناء منشآت لسجن الأحداث، قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون بشأن العفو، معروض الآن على البرلمان، لاطلاق سراح الأحداث وكبار السن المدانين والمسجونين على ذمة جرائم قليلة الخطورة.

٨٨- وتسبب المذكرة التفسيرية هذا المشروع بقانون بالنقاط التالية:

"إن النظام المعمول به في البلد لإنفاذ العقوبات، أو نظام السجون، في وضع مزعج حقاً. وتبدو هذه الأزمة ظاهرة للعيان في السجون، حيث يوجد "انقلاب في النظام العقابي" يفضي الى انحصار النظام العقابي الفعال في قلة من المسجونين فقط (وذلك بعد أمد طويل من الاحتجاز دون أي نوع من العلاج وفي ظروف تدعو للرثاء). والواقع أن العقوبات لا تنفذ على الأشخاص المدانين الآن إلا بعد انقضاء فترة طويلة من الاحتجاز رهن المحاكمة، يتعرضون خلالها لكل عواقب "أوصل العمل في السجون" أي بمعايير مجتمع السجون.

ولعل أكثر الناس تعرضاً لهذا الخطر ومعاناة من سوء عاقبة هذا النظام هم الشباب وكبار السن، وخاصة السجناء من اليافعين، الذين يرون أنفسهم يعيشون لأول مرة في حياتهم في جو من الفوضى والازدحام، يتعرضون فيه للانحراف والموبقات من مثل إدمان المخدرات والكحول، كما يتعرضون لاعتداءات واستغلال من كل نوع من جانب النزلاء الأكبر سناً الذين لا يفصلهم عنهم فاصل. وهم يقضون معظم أيامهم في نظام للسجون لا يؤدي في الواقع وظيفته في إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، حتى أصبح هذا النظام يمثل عقوبة في منتهى الشدة وعدم التناسب في الحالات التي يكون قد حكم على السجناء فيها بعقوبات على جرائم قليلة الخطورة أو الحالات التي يكون السجناء قد قضوا فيها فترة طويلة في الحجز قبل البدء في تنفيذ عقوباتهم الفعلية.

فالأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم لا يفصلهم فاصل على السجناء المدانين، والأحداث يقاسمون البالغين نفس الأماكن، ونظراً لبطء نظام التقاضي فإن زهاء ٨٠ في المائة من اجمالي المحتجزين في سجون بوليفيا لا يكون قد صدر بحقهم حكم محدد بالإدانة، بحيث أصبح الاحتجاز في انتظار المحاكمة نوعاً من السجن المقدم. ويتنافى هذا الوضع تنافياً صارخاً مع المبادئ والتوجيهات الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد عام ١٩٥٥ في جنيف، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم(د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي أقرتها الجمعية العامة بالقرار ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥".

المادة ٢٥- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٨٩- يضمن الدستور وقوانين الجمهورية الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي التصويت وفي الترشيح للانتخاب، وفي شغل الوظائف العامة في ظروف تتيح المساواة. وهذا الحق يمارس في الواقع.

٩٠- وينص الدستور على ما يلي:

"المادة ٤٠- تتألف المواطنة من:

(١) المشاركة بالتصويت أو كمسؤول منتخب في تكوين أو ممارسة السلطات العامة؛

(٢) الحق في شغل الوظائف العامة، بلا شروط عدا شرط الصلاحية، إلا في الحالات التي يستثنيها القانون.

٩١- وينص قانون الانتخابات فيما يخص الاقتراع العام على ما يلي:

"المادة ٣- مبادئ الاقتراع هي:

(أ) الاقتراع، عام، ومباشر، وحر، وإلزامي، وسري. والاقتراع عام لأن جميع المواطنين يتمتعون دون تمييز بحق التصويت؛ ومباشر لأن المواطن يشترك شخصياً في الانتخابات ويصوت لصالح المرشحين الذين يختارهم؛ وحر لأنه يعبر عن رغبات الصوت؛ وإلزامي لأنه يشكل واجباً من واجبات المواطنة التي لا يجوز التخلي عنها؛ وسري لأن سرية التصويت مكفولة قانوناً؛

(ب) عدّ الأصوات علناً وتماماً؛

(ج) نظام التمثيل النسبي، الذي يضمن حقوق الأغلبيات والأقليات".

٩٢- وينص الدستور فيما يتصل بحق المواطنين في المشاركة في الانتخابات، وفي التصويت وفي الترشيح للانتخاب بالاقتراع العام على ما يلي:

"المادة ٢١٩- تشكل الانتخابات أساس النظام الديمقراطي التمثيلي، وهي تقوم على الاقتراع العام، المباشر والمتساوي، الفردي والسري، الحر والإلزامي، وعلى عدّ الأصوات علناً، وعلى نظام التمثيل النسبي.

المادة ٢٢٠- الناخبون هم جميع البوليفيين الذين بلغوا من العمر ١٨ عاماً، مهما تكن درجة تعليمهم أو مهنتهم، وبلا أي شرط سوى قيدهم إلزامياً في سجل الناخبين.

وللأجانب التصويت في الانتخابات البلدية وبالشروط التي يقررها القانون.

المادة ٢٢١- يجوز انتخاب المواطنين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون لشغل الوظائف العامة".

٩٣- وينص قانون الانتخابات المؤرخ في ٥ تموز/يوليه على ما يلي:

"المادة ٣- المبادئ الناظمة للانتخابات هي: (أ) الاقتراع العام، والمباشر، والحر والإلزامي، والسري. والاقتراع عام لأن جميع المواطنين يتمتعون دون تمييز بحق التصويت؛ ومباشر لأن المواطن يشترك شخصياً في الانتخابات ويصوت لصالح المرشحين الذين يختارهم؛ وحر لأنه يعبر عن رغبات الصوت؛ وإلزامي لأنه يشكل واجباً من واجبات المواطنة التي لا يجوز التخلي عنها؛ وسري لأن سرية التصويت مكفولة قانوناً؛ (ب) عدّ الأصوات علناً وتماماً؛ (ج) نظام التمثيل النسبي الذي يضمن حقوق الأغلبيات والأقليات".

٩٤- وحق جميع البوليفيين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بلا شروط سوى شرط الصلاحية، هو حق مكفول في المجتمع البوليفي الديمقراطي. ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن نائب الرئيس الحالي للجمهورية، فكتور هوغو كارديناس، هو خير ممثل لشعب الأيمارا.

المادة ٢٦- حظر جميع أشكال التمييز

٩٥- جميع الأشخاص في بوليفيا متساوون أمام القانون ويستحقون نفس الحماية من القانون دون أي تمييز.

٩٦- وتعترف المادة ٦ من الدستور صراحة بالمساواة القانونية بين كل البوليفيين:

"يتمتع كل إنسان بالشخصية القانونية وبالأهلية وفقاً للقانون. وهو يتمتع بالحقوق والحريات والضمانات التي يعترف بها الدستور، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل، أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرهما".

٩٧- ومن ثم فهناك أساس دستوري وتشريعي يضمن الحقوق التالية:

(أ) حق المعاملة المتساوية في المحاكم وفي جميع الهيئات الأخرى التي تدير العدالة؛

(ب) حق الشخص في الأمان وحماية الدولة له من أي عمل من أعمال العنف أو الاعتداء على سلامته الشخصية من جانب الموظفين العموميين أو أي فرد أو جماعة أو مؤسسة؛

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما الحق في الاشتراك في الانتخابات، وفي التصويت وفي الترشيح للانتخاب عن طريق الاقتراع العام والمتساوي، والحق في الاشتراك في الحكومة وفي إدارة الشؤون العامة على كافة المستويات، والحق في شغل الوظائف العامة على قدم المساواة مع الغير؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى من مثل حرية التنقل وحقوق الجنسية، والزواج، والملكية الخاصة، والميراث، وحرية الرأي والتعبير والتجمع.

المادة ٢٧- حقوق الأقليات الإثنية

٩٨- بوليفيا بلد متعدد الإثنيات يكفل فيه لكل شخص الحق، بالاشتراك مع سائر أعضاء جماعته، في ممارسة حياته الثقافية، وفي إعلان وممارسة شعائر دينه، وفي استخدام لغته.

٩٩- وتنطوي المادة ١ من الدستور، بصيغتها المعدلة بالقانون الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، على التدابير اللازمة لكفالة ممارسة هذا الحق كاملاً، فهي تنص على التالي:

"بوليفيا حرة، مستقلة، وذات سيادة، ومتعددة الإثنيات، ومتعددة الثقافات، وتشكل جمهورية موحدة، وتعتمد في إدارتها الحكومية على الشكل الديمقراطي المؤسس على وحدة وتضامن كافة البوليفيين".

ولهذا النص من الدستور أهمية حقيقية، لأن أراضي بوليفيا مأهولة بشعوب أصلية من مثل الكيتشووا والأيمارا والغاراني. وتسعى الدولة البوليفية إلى إقرار العلاقات السلمية والتعايش فيما بينها عن طريق انتهاج سياسة المساواة في الفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تدابير خاصة

١٠٠- تضم الأمة البوليفية شعوباً أصلية شتى تتغلغل سلالاتها وتقاليدها في الشخصية الوطنية. وحرصاً على صيانة وحماية هذه الشعوب فقد منحتهما بوليفيا حقوقاً خاصة، فخصصت لها مثلاً مناطق جغرافية بعينها لا يستخدمها سواها بموجب المراسيم العليا أرقام ٢٢٦٠٩ و٢٢٦١٠ و٢٢٦١١ المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

١٠١- وتنص ديباجة أول هذه المراسيم على أن الحكومة الوطنية تقصد إلى صياغة سياسات تعترف وتوحد أراضي الشعوب الأصلية لتكفل لهذه الشعوب بقاءها بذواتها وتنميتها اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً، ثم يمضي المرسوم فينص في مواده ١ و٢ و٥ على:

"الاعتراف بأرض أصلية لشعب سيريونو في المنطقة التي يحتلها هذا الشعب تقليدياً والتي حددها أسلافه بالعلاقات الطبيعية الست والثلاثين في "الإبياتو"، وكانتون سان خافير، ومحافظة تشيركادو في مقاطعة بيني .... الاعتراف أيضاً بالأرض الأصلية لشعب سيريونو في منطقة مساحتها ٠٠٠ ٣٠ هكتار في المنطقة المعروفة باسم مونتي سان بابلو، على حدود "الإبياتو" ... والأرض الأصلية لشعب سيريونو غير قابلة للتجزئة ولا للتصرف فيها ولا للتداول ولا للحجز. ولشعب سيريونو أن ينتفع على وجه رشيد بموارد المياه والحيوانات والنباتات الكائنة في هذه الأرض، وفقاً لعوائده وتقاليده واحتياجاته الإنمائية...".

١٠٢- وينص المرسوم الثاني رقم ٢٢٦١٠ على أن الاعتراف بالمنتزه الوطني ايزيبورو - سيكور بوصفه أرضاً أصلية للشعوب الأصلية التي تعيش فيه لا يتنافى مع وضعه كمنتزه وطني. وتنص المادة ٦ على أن:

"يخضع أي بناء من أبنية الهياكل الأساسية التنموية، وبخاصة الطرق وخطوط الأنابيب، في الأرض الأصلية الواقعة في المنتزه الوطني ايزيبورو - سيكور لدراسة جدوى بيئية مسبقة، تبحثها وزارة شؤون الفلاحين والزراعة على النحو الواجب وتقرها بمشاركة المنظمة الأصلية في المنطقة ...".

١٠٣- وتنص المادتان ١ و١٦ من المرسوم الثالث رقم ٢٢٦١١ على ما يلي:

"تعلن منطقة تشيمانس أرضاً أصلية، تشكل المجال الاجتماعي والاقتصادي اللازم لبقاء وتنمية المجتمعات الأصلية للتشيمانس، والموخينوس، واليوكارس، والموفيموس والمستوطنات الكائنة فيها ... وعلى الشركات الحراجية أن تنقل منشآتها ومعداتها من الأرض الأصلية ....".

١٠٤- وأخيراً، فقد أنشأ نفس هذا المرسوم لجنة لصياغة مشروع قانون بشأن الشعوب الأصلية في الشرق وفي الأمازون، يحدد الأعراق والشعوب الأصلية ويقرر حقوقها وواجباتها، ويتناول العلاقة بين الهياكل التقليدية لحكومتها الداخلية والنظام السياسي والإداري للجمهورية.

- - - - -